

بحار الأنوار

[38] 56 - يد: بهذا الاسناد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن حمزة بن محمد الطيار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: " وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون " قال: مستطيعون يستطيعون الاخذ بما أمروا به، والترك لما نهوا عنه، وبذلك ابتلوا، ثم قال: ليس شيء مما أمروا به ونهوا عنه إلا ومن الله عزوجل فيه ابتلاء وقضاء. " ص 359 " سن: ابن فضال، عن أبي جميلة، عن محمد الحلبي مثله. (1) " ص 279 " 57 - يد: أبي، عن سعد، (2) عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كلف الله العباد كلفة فعل، ولا نهاهم عن شيء حتى جعل لهم الاستطاعة، ثم أمرهم ونهاهم فلا يكون العبد آخذا ولا تاركا إلا باستطاعة متقدمة قبل الامر والنهي، وقبل الاخذ والترك، وقبل القبض والبسط. " ص 362 " 58 - يد: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يكون من العبد قبض ولا بسط إلا باستطاعة متقدمة للقبض والبسط. " ص 362 " 59 - يد: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن المحاملي، وصفوان بن يحيى معا، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول - وعنده قوم يتناظرون في الافاعيل والحركات - فقال: الاستطاعة قبل الفعل، لم يأمر الله عزوجل بقبض ولا بسط إلا والعبد لذلك مستطيع. " ص 362 - 363 "

(1) وزاد في الماسن بعد قوله عليه السلام: ولذلك ابتلوا: وقال ليس في العبد قبض ولا بسط مما امر الله به أو نهى عنه الا ومن الله فيه ابتلاء وقضاء. م (2) في التوحيد المطبوع: سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن سعيد، وهو الصحيح لان سعد لا يروى عن الحسن أو الحسين إلا بواسطة وهي أحمد بن محمد بن عيسى، نص على ذلك الكاظمي في المشتركات، وأما الحسين بن سعيد فهو شريك أخيه الحسن في روايته ومشايخه إلا في زرة بن محمد وفضالة بن أيوب، فان الحسين يروى عنهما بواسطة أخيه الحسن، فعلى ذلك يصح أن يكون ما في السند الحسين أو الحسن كما في التوحيد المطبوع.